

المادة الرابعة: الشروط الواجب توافرها لشمول الطفل بالرعاية البديلة:

أولاً: الطفل الذي يعاني من مشاكل أسرية أو فقد رعاية الوالدين أو إهملها لأي سبب كان أو إنعدام أهلية أحد الوالدين أو كلاهما أو الرضي أو التخلي أو لأي سبب موجب آخر.

ثانياً: أن يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة.

ثالثاً: أن يبقى في إحدى دور الدولة الخاصة بالأحداث لمدة تحددها المديرية قبل إلحاقه بأسرة بديلة.

المادة الخامسة:

أولاً: الشروط الواجب توافرها في الأسرة البديلة:

أ- عراقية ومقيمة في إقليم.

ب- متمتعة بالأهلية القانونية.

ج- معروفة بحسن السيرة والسلوك.

د- سالمة من الأمراض المعدية.

هـ- قادرة على إعالة الطفل وتأمين خدمات الرعاية البديلة له وأن تتوفر فيها حسن النية.

و- أن يزيد عمر كل من الزوج والزوجة عن ٢٥ سنة.

ثانياً: المستسكات الواجب تقديمها:

أ- طلب موقع من قبل الزوجين مما إذا كانا على قيد الحياة أو من يثق له تقديم الطلب.

ب- شهادة الجنسية العراقية وبطاقة الأحوال الشخصية وبطاقة المعلومات.

ج- تقرير طبي صادر من جهة طبية مختصة معتمدة.

د- كتاب تأييد الآشايش.

هـ- شهادة عدم المحرمية.

ثالثاً: أن يمتاز مقدموا الطلب بدورة خاصة حول كيفية تربية الطفل الملمح اليهم.

المادة السادسة: تشكيل ومهام شعبة الرعاية البديلة:

أولاً: تشكيل شعبة الرعاية البديلة:

تقوم الوزارة بتشكيل شعبة في المديرية تسمى (بشعبة الرعاية البديلة) تتألف من:

أ- مسؤول الشعبة: موظف حاصل على شهادة جامعية أولية ذات إختصاص وله خبرة في هذا المجال لا تقل عن ثلاث سنوات.

ب- عدد من الباحثين الإجتصاعيين: يمددهم وفقاً لمتطلبات العمل ويتم تدريبهم في مجال الرعاية البديلة، كالاتي:

١- أن يخصص عدد منهم بالعمل مع الأسر البديلة (مقدمي الرعاية البديلة) على أن لا يتجاوز عدد الأسر عن (١٥) أسرة لكل باحث.

٢- وأن يخصص عدد آخر منهم بالعمل مع الأطفال المودعين لدى الأسر البديلة (المستفيدين) على أن لا يزيد تعاملهم مع أكثر من (١٥) طفلاً.

٢٠١٢ / ٨ / ٣١

-٢١-

٢٠١٢ / ٨ / ٣١

ثانياً: يكون للجنة سكرتير ينسبه مدير الرعاية الاجتماعية، يقوم بتوحيد المستسكات والوثائق وتلويين معاض الإجتصاعات ويقوم بإجراء التبليغات وكل الأمور المتعلقة بهذا الشأن.

ثالثاً: من لجنة الإتصال بين تراه ضرورياً ومناقشة الأمور مع الجهات المرفقة من المنظمات العاملة في هذا المجال ووجهاء المنطقة.

رابعاً:

أ- للجنة المُشكَّلة صلاحية المرافقة على طلب الأسرة أو رفضه على أن يكون مُسبباً، وإعادة الطلب للشعبة مرفقاً بالتوصيات، وتحدد عمر وجنس الطفل ومدى بقاءه لدى الأسرة بإتفاق الطرفين ويجب مراعاة حالة الطفل وعمره عند إيداعه لدى الأسرة البديلة كمرعاة حالة وجود شباب أو شابات عائليه من الجنس ومتقاربين لعمر الطفل المودع لدى الأسرة البديلة، وتتوصية من شعبة الرعاية البديلة.

ب- على اللجنة إتهاد القرار خلال شهر من تاريخ ورود الطلب اليها، مرفقاً بتقرير التقييم.

ج- في حالة المرافقة على الطلب يتم توقيع إتفاق بين الأسرة والمديرية بموجب نموذج خاص معد لهذا الغرض ويتحمل مقدم الطلب بموجب هذا الإتفاق إلى أسرة بديلة.

د- في حالة رفض طلب الأسرة، فلها التظلم لدى المدير العام خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ تبليغها بقرار الرفض، ويكون قرار المدير العام باتاً.

خامساً: تعقد اللجنة جلساتها كلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة السابعة:

أولاً: إجراءات إهداء وهيئة الأسرة البديلة:

أ- تقديم الطلب من قبل الأسرة.

ب- شرح وتوضيح التعليمات الخاصة بالأسرة البديلة لمقدمي الطلب.

ج- تقديم المستسكات اللازمة لشعبة الرعاية البديلة.

د- جمع المعلومات عن الأسرة.

هـ- تدريب الأسر وتأهيلها بعد التنايق والتقييم.

و- رفع الطلب والمستسكات إلى لجنة الأسرة البديلة للنظر والبت في الماملة.

ز- في حالة المرافقة على الطلب يتم توقيع إتفاق بين الأسرة والمديرية.

ثانياً: بعد توقيع الإتفاق بين الأسرة والمديرية يتم إختيار وتسلم الطفل إلى الأسرة البديلة بموجب عقد معد لهذا الغرض، ومن ثم تقوم شعبة الرعاية البديلة بواجباتها وفقاً للمادة السادسة من هذه التعليمات.

٢٠١٢ / ٨ / ٣١

-٢٢-

٢٠١٢ / ٨ / ٣١

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

رقم: ٢٢٦ / ٢٢ / ٢٠١٧

استناداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٠٥) وبالإشارة إلى المادة (٣٧) من قانون الرعاية الاجتماعية (١٢٦)

لسنة ١٩٨٠ المعدل قرناً بإصدار التعليمات الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

تعليمات الأسرة البديلة

المادة الأولى: التعريف

يقصد بالمعاريات والمصطلحات الآتية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة أزاءها:-

أولاً: الإقليم: إقليم كورديستان - العراق.

ثانياً: الوزارة: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الإقليم.

ثالثاً: المديرية العامة: المديرية العامة للرعاية والتنمية الاجتماعية في محافظات وإدارات الإقليم.

رابعاً: المديرية: مديرية الرعاية الاجتماعية في محافظات وإدارات الإقليم.

خامساً: الأسرة البديلة: هي الأسرة التي لا ينتمي اليها الطفل بايلوجيا، ولكنه يعهد اليها ليحيش في كنفها لحمايته وتأمين الرعاية البديلة له، (وتتكون من الزوج والزوجة أو المرأة لوحدها سواء كانت مطلقة أو أرملة أو من في حكمهن).

سادساً: الطفل: كل شخص طبيعي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

سابعاً: الرعاية البديلة: تأمين المتطلبات والحاجات الضرورية لتربية الطفل وفائه في أسرة بديلة وتعرضه بالمطف والحنان الذي فقدته في أسرته البايولوجية وليلة معدة.

ثامناً: إتفاق الرعاية البديلة: هو الإتفاق الموقع بين مقدمي الطلب والمديرية/ شعبة الرعاية البديلة.

تاسعاً: عقد إيداع الطفل: الإتفاق المبرم بين المديرية والأسرة البديلة حول إيداع الطفل لديها.

المادة الثانية:

تهدف الرعاية البديلة الي توفير أنواع الرعاية المختلفة للأطفال المشمولين بالرعاية الأسرية وتربيتهم تربية سليمة وتعرضهم عما قلتهو من عطف وحنان من خلال تهئية البيئة المنزلية البديلة لهم.

المادة الثالثة: أنواع الرعاية البديلة حسب المدة:

تنقسم مدة الرعاية (بقاء الطفل في الأسرة البديلة) إلى:

أولاً: الإيداع الطارئ: ويحدد كحد أقصى إلى ٦ أشهر.

ثانياً: الإيداع لمدة قصيرة: أكثر من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات.

ثالثاً: الإيداع لمدة طويلة: أكثر من ٣ سنوات ولحين إكمال الطفل الثامنة عشرة من عمره.

رابعاً: يميز للسر البديلة الإستمرار بكفالة الطفل ورعايته لحين إكمال الدراسة الجامعية الأولية بإتفاق الطرفين، وبالنسبة للآشايش لهن زواجهن.

٢٠١٢ / ٨ / ٣١

-٢٠-

٢٠١٢ / ٨ / ٣١

المادة التاسعة:

على شعبة الرعاية البديلة فتح دورات تدريبية للأسر البديلة لغرض تأهيلها وتزويدها بالمعلومات الخاصة بكيفية تربية الطفل المودع لديها تربوياً واجتماعياً وصحياً والنواحي الحياتية كافة، وكذلك التواصل مع هذه الأسر باستمرار لتقديم الإرشاد والمساعدة الفنية لها وحل مشاكلها وتذليل الصعوبات والعراقيل التي تعترضها من خلال الزيارات الميدانية لها.

المادة العاشرة:

أولاً: على الأسرة البديلة إستحصال موافقة المديرية ، في حالات تطلب إحداث تغييرات في ظروف الطفل المودع لديها كحاجته لإجراء عملية جراحية له أو تغيير مدرسته أو حالة الأقبال على الزواج أو ، أو ظروف تخص الأسرة البديلة كتنقل محل سكنها ، سفرها الى خارج القطر أو عافطات داخل الإقليم .
ثانياً: لا يحق للأسرة البديلة تسليم الطفل المودع لديها الى أسرته البيولوجية أو أية أسرة أخرى إلا بموافقة المديرية .

ثالثاً: على الأسرة البديلة إخبار المديرية وأقرب مركز للشرطة في حالة هروب الطفل أو فقدانه أو وفاته أو....

المادة الحادية عشرة:

يقع للمديرية العامة إنهاء عقد الإيداع المودع مع الأسرة البديلة قبل إستكمال مدته في الحالات الآتية:
أولاً: إنتهاك الأسرة البديلة للشرط والضوابط الخاصة بالرعاية البديلة وعدم الإلتزام بتعهداتها الواردة في عقد الإيداع بعد إخطارها وإنذارها لمرة واحدة ويتوصية من شعبة الرعاية البديلة.
ثانياً: تقديم طلب من الأسرة البديلة وإعلان رغبتها في إنهاء عقد الإيداع لأي سبب كان.
ثالثاً: إذا تقدمت الأسرة البيولوجية للطفل بطلب يتضمن رغبتها برعاية طفلها ويتوصية من شعبة الرعاية البديلة بعد زوال الأسباب التي أدت الى إيداع الطفل في دور الدولة بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى .

المادة الثانية عشرة:

تنفذ هذه التعليمات إعتباراً من تاريخ نشرها في جريدة (وقائع كورديستان) .

محمد قادر محمد

وزير العمل والشؤون الاجتماعية